فلا يتم الدليل عليهم بانحصار بسبب اليقين في التلقي من الوحي بل بسبب اليقين
عندهم امارة التلقي من الوحي والتلقي من الاجتهاد وقام الدليل على الخصم لا يتاتى
مع عدم تسليمه قوله ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته رد ايضا بان
اليقين لا ينحصر في الوحي على الصواب من ان لاجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطي
قوله وثالثها الجواز والوقوع لهذا التعميم الجواز والوقوع منه تعميم الاول لهما
قوله واشاعة هذا القول عبر لهما بالصواب اي للشعر بان مقابله خطأ
قوله واعترض بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس لا يخفى ان اليقين
لا ينحصر في الوحي على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطي بل في تلقي الحكم
منه صلى الله عليه وسلم بوحي او اجتهاد منه وقد يقال ان اقتصار المعترض على الوحي
لكونه متفقا عليه قوله واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم
سعد ابن معاذ الخ ورد عليه من جهة المانع ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد
يفيد ظن الوقوع لا القطع به واجيب بان من تتبع ما ورد في السنة من ذلك
ظفر بما يفيد مجموعه التواتر المعنوي قوله لحدوث العالم فيه اشارة الى ان
المراد بالعقليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم او ثبوت الباري وصفاته
وبعثة الرسل قوله وما في الاسلام هذه المسئلة اتم مما صدرت به المسئلة
لعمومها لما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري اذ لو توقف على السمع للزم الدور
كما مر به في اصول الدين وما ثبت بهما كتوحيده سبحانه وما ثبت بالسمع فقط
كالحشر

كالحشر والجزاء ووجوب الصلوة وتحريم الزنا قوله كله او بعضه المراد بالبعض
ما علم من الدين بالضرورة اصليا كان كالحشر او فرعيا كالصلوة الخمس اذ الكلام فيما
يكفر به وقوله وكذا في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنا في الاسلام كله قوله
قيل مطلقا اي قيل في تعبير كلام الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد في القطعيات المخطي
فيها للاجتهاد مطلقا مسلما كان او كافرا وقيل في تعبير قولهما انهما انما نفيا عنه الاثم
بشرط كونه مسلما فان كان كافرا اثم وهذا كما قال بعضهم هو اللائق بهما دون الاول
قوله وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما اي في جميع الاعصار الا عصر
الصحابة فمن بعدهم عصر بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهد
ومعاند قوله ثم قال الاولان حكم الله فيها اي فالا لاحكم لله في المسئلة معينا
بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد الخ اي تابع لذلك من حيث تعلقه التنجيزي قوله
وقال الثلاثة الباقية هناك اي ليس لله تعالى في المسألة حكم معين ولكن فيها شيئ
او حكم الله تعالى لكان به فيها قوله اصاب اجتهاد اي لبذله وسعه لا حكما لكونه
لم يصادف حكم الله فيها وابتداء البذل دفعه وايقاع الاجتهاد في محله لا انتهاء لعدم
مصادفته لحكم الله تعالى قوله ولله تعالى فيها اي في المسئلة حكم اي معين فمن
اصابه فهو المصيب ومن لم يصبه فهو المخطئ لقوة المقابل هنا عبر بالاصح اي للشعر
بقوة المقابل وانه صحيح يعني ولضعف المقابل فيما لا قاطع فيها عبر فيما تقدم
بالصحيح للشعر بفساد مقابله قوله ومتى قصر المجتهد اي المتصف بصفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)